



SHS/EST/05/CONF.204/3 Rev.

التوزيع : محدود

عاج/أخلاقيات/٠٥/مؤتمر-٣/٢٠٤ معدلة

باريس، ٢٤/٦/٢٠٠٥

الأصل: انجليزي

## مشروع الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام،

إدراكاً منه لقدرة الإنسان الفريدة على التأمل في وجوده ذاته وفي بيئته؛ وعلى استشعار الظلم؛ وتجنب الخطر؛ وتحمل المسؤولية؛ ونشاندان التعاون؛ والتحلي بحس أخلاقي يتجسد في مبادئ أخلاقية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات السريعة التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا، وتعاضم تأثيرها على فهمنا للحياة وعلى الحياة ذاتها، وما يثيره ذلك من رغبة قوية في إيجاد استجابة عالمية للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها هذه التطورات،

ويقرّ بأن القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التكنولوجية ينبغي أن تدرس مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويرى أنه بات من الضروري ومن الملائم الآن أن يعمد المجتمع الدولي إلى تحديد مبادئ عالمية توفر قاعدة تستند إليها البشرية في تعاملها مع العضلات والإشكالات التي تطرحها العلوم والتكنولوجيا بصورة مطردة على البشرية والبيئة،

ويذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

ويضع في اعتباره العهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الصادرة في

٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢، والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٩، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحقه باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

كما يضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية المبرمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بما في ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يخص تطبيقات البيولوجيا والطب: اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب البيولوجي التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك التشريعات والأنظمة الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية وغير ذلك من النصوص الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل إعلان هلسنكي الصادر عن الرابطة الطبية العالمية بشأن البحوث الطبية التي تجرى على البشر الذي اعتمد في عام ١٩٦٤ وعُدل في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، والمبادئ التوجيهية الدولية لأخلاقيات البحوث الطبية البيولوجية التي تجرى على البشر الصادرة عن مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والتي اعتمدت في عام ١٩٨٢ وعُدلت في عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٢،

ويقر بأن هذا الإعلان ينبغي أن يُفهم بطريقة تتماشى مع القانون الوطني والدولي بما يتفق وقانون حقوق الإنسان،

ويذكر بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي اعتمد في ١٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٤٥،

ويضع في اعتباره أن لليونسكو دوراً تدييه في تحديد مبادئ عالمية مبنية على قيم أخلاقية مشتركة ترشد التطور العلمي والتكنولوجي والتحويلات الاجتماعية بغية تعيين التحديات المستجدة في مجال العلم والتكنولوجيا مع مراعاة مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، وأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا، التي تنطوي بالضرورة على بعد دولي، ينبغي أن تعالج ككل متكامل استناداً إلى المبادئ المبينة بالفعل في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، مع مراعاة السياق العلمي الراهن، والتحسب كذلك للتطورات المقبلة،

ويعي أن البشر هم جزء لا يتجزأ من المحيط الحيوي وأنهم يضطلعون بدور هام في حماية بعضهم بعضاً وفي حماية أشكال الحياة الأخرى، والحيوانات على وجه الخصوص،

ويعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية، كانت، وبمقدورها أن تكون، بفضل حرية العلم والبحث، عظمة النفع للإنسان، لا سيما فيما يتعلق بإطالة متوسط العمر وتحسين نوعية الحياة، ويؤكد على أن هذه التطورات ينبغي أن تسعى دائماً إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، والبشرية ككل، في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويقر بأن الصحة لا تعتمد على التطورات التي تسفر عنها البحوث العلمية والتكنولوجية فحسب، وإنما تعتمد أيضاً على عوامل نفسية اجتماعية وثقافية،

كما يقر بأن القرارات المتصلة بالقضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما يمكن أن تؤثر على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية وعلى البشرية ككل،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، ضروري للبشرية وأنه يشكل بهذا المعنى تراثاً مشتركاً للبشرية، ولكنه يؤكد أنه لا يجوز الاستناد إلى التنوع الثقافي للانتقاص من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويضع في اعتباره أيضاً أن هوية الشخص تنطوي على أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية وثقافية وروحية،

ويعترف بأن السلوكيات غير الأخلاقية في مجال العلم والتكنولوجيا قد أثرت بوجه خاص على المجتمعات الأصلية والمحلية،

واقترعاً منه بأن الحساسية الأخلاقية والتأمل الأخلاقي ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من عملية التطور العلمي والتكنولوجيا وبأن أخلاقيات البيولوجيا ينبغي أن تؤدي دوراً أساسياً في الخيارات التي يتعين اعتمادها إزاء ما يطرحه هذا التطور من مشكلات،

وإن يرى من المستصوب ابتكار نهج جديدة إزاء المسؤولية الاجتماعية ضماناً لإسهام التقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق العدالة والإنصاف وخير البشرية،

ويقر بأن إحدى الطرق الهامة لتقييم الحقائق الاجتماعية وتحقيق الإنصاف هي إيلاء الاهتمام لوضع النساء،

ويشدد على ضرورة توثيق عرى التعاون الدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا على أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والفئات المستضعفة، في الحسبان بوجه خاص،

ويرى أن جميع البشر بلا تمييز ينبغي أن يستفيدوا من نفس المعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال البحوث المتعلقة بالطب وعلوم الحياة،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

## أحكام عامة

### المادة ١ – النطاق

- (أ) يعالج هذا الإعلان القضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما في تطبيقاتها على البشر، مع مراعاة أبعادها الاجتماعية والقانونية والبيئية.
- (ب) هذا الإعلان موجه إلى الدول. كما يوفر الإعلان للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة، حسب مقتضى الحال، إرشادات يهتدون بها فيما يتخذونه من قرارات ويتبعونه من ممارسات.

### المادة ٢ – الأهداف

يسعى هذا الإعلان إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (١) توفير إطار عالمي من المبادئ والإجراءات تسترشد به الدول في صياغة تشريعاتها أو سياساتها أو أي صكوك أخرى في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛
- (٢) توجيه أنشطة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة؛
- (٣) تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (٤) الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية، مع التأكيد على ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذه التطورات في إطار المبادئ الأخلاقية المبينة في هذا الإعلان، وأن يحترما الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (٥) تشجيع قيام حوار تعددي وجامع للتخصصات بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا بين الأطراف المعنية كافة وداخل المجتمع ككل؛
- (٦) تعزيز الانتفاع المنصف بالتطورات الطبية والعلمية والتكنولوجية، وتداول المعارف المتصلة بها على أوسع نطاق، وتشاطرها على وجه السرعة، وتقاسم ما ينجم عن ذلك من منافع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية؛
- (٧) صون مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وتعزيزها؛
- (٨) التشديد على أهمية التنوع البيولوجي وصونه بوصف ذلك شاغلاً مشتركاً للبشرية.

## المبادئ

يتعين على الأطراف التي يتوجه إليها هذا الإعلان أن تحترم المبادئ التالية، فيما تتخذه من قرارات وتتبعه من ممارسات تندرج ضمن نطاق الإعلان.

### المادة ٣ – الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

(أ) يتعين احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً.

(ب) ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.

### المادة ٤ – المنفعة والضرر

ينبغي الحرص، لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها، على تمكين المرضى والمشاركين في البحوث وسائر الأفراد المتأثرين بها من الحصول على أقصى قدر من المنافع المباشرة وغير المباشرة، وعلى حصر أي ضرر يحتمل أن يتعرض له هؤلاء الأفراد ضمن أضيق الحدود.

### المادة ٥ – الاستقلالية والمسؤولية الفردية

يتعين احترام استقلالية الأشخاص في اتخاذ القرارات، مع تحملهم المسؤولية عن قراراتهم هذه واحترامهم لاستقلالية الآخرين. أما الأشخاص العاجزون عن ممارسة استقلالياتهم، فيتعين اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم.

### المادة ٦ – القبول

(أ) لا يجوز إجراء أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبوله المسبق والحر والواعي، استناداً إلى معلومات وافية. وينبغي أن يكون القبول، حيثما اقتضى الأمر، صريحاً وأن يتسنى للشخص المعني سحبه في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى.

(ب) لا يجوز إجراء بحث علمي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبوله المسبق والحر والصريح والواعي. كما ينبغي موافاته بمعلومات وافية تُعرض بشكل مفهوم وتتضمن الطرائق المتصلة بسحب القبول. ويجوز للشخص المعني سحب القبول في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى. ولا يجوز إقرار استثناءات من هذا المبدأ إلا وفقاً لمعايير أخلاقية وقانونية تعتمدها الدول، بما يتفق مع المبادئ والأحكام المبينة في هذا الإعلان، وخاصة في المادة ٢٧، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ج) وعند إجراء بحث على جماعة من الأشخاص أو على مجتمع محلي، يجوز في الحالات الملائمة التماس موافقة إضافية من الممثلين القانونيين للجماعة أو المجتمع المحلي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحل موافقة المجتمع المحلي الجماعية أو قبول زعيم للمجتمع المحلي أو أي سلطة أخرى محل القبول الواعي للفرد.

## المادة ٧ – الأشخاص العاجزون عن إبداء القبول

وفقاً للقانون الوطني، يتعين تأمين حماية خاصة للأشخاص العاجزين عن إبداء القبول:

(أ) ينبغي الحصول على الترخيص بإجراء بحث أو تنفيذ ممارسة طبية وفقاً للمصلحة العليا للشخص المعني، وطبقاً للقانون الوطني. ومع ذلك، ينبغي إشراك الشخص المعني بأكبر قدر ممكن في عملية اتخاذ القرار بشأن إبداء القبول، وفي عملية اتخاذ القرار بشأن سحب القبول.

(ب) لا يجوز إجراء بحث إلا إذا كان يستهدف تحقيق المنفعة الصحية المباشرة للشخص المعني، شريطة الحصول على الترخيص اللازم ومع مراعاة الشروط الوقائية التي ينص عليها القانون، وإذا كان لا يوجد بحث بديل ذو فعالية مماثلة يمكن أن يشارك فيه أشخاص قادرين على إبداء قبولهم. ولا ينبغي إجراء أي بحث لا ينطوي على فائدة صحية مباشرة إلا على سبيل الاستثناء، مع توخي أقصى قدر من الانضباط، بما يحصر المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الشخص المعني ضمن أضيق الحدود، وإلا إذا كان من المتوقع أن يعود البحث بمنفعة صحية على أشخاص ينتمون إلى نفس الفئة، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها القانون والتي تتفق مع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني. وينبغي احترام رفض هؤلاء الأشخاص المشاركة في البحث.

## المادة ٨ – احترام الضعف البشري والسلامة الشخصية

ينبغي مراعاة الضعف البشري لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها. وينبغي حماية الذين يعانون من أوجه ضعف خاصة أفراداً كانوا أو جماعات واحترام سلامتهم الشخصية.

## المادة ٩ – حرمة الحياة الخاصة، والسرية

ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم. وينبغي الحرص إلى أقصى حد ممكن على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تفسى لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها أو التي قبل بها، بما يتفق مع القوانين الدولية ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المادة ١٠ – المساواة والعدالة والإنصاف

يتعين احترام المساواة الأساسية بين جميع البشر في الكرامة والحقوق بما يكفل معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة.

## المادة ١١ – عدم التمييز وعدم الوصم

لا يجوز ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي أسباب كانت بوصف ذلك انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

## المادة ١٢ – احترام التنوع الثقافي والتعددية

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لأهمية التنوع الثقافي والتعددية. بيد أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه الاعتبارات للمساس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو لانتهاك المبادئ المبينة في هذا الإعلان أو الحد من نطاقها.

## المادة ١٣ – التضامن والتعاون

يتعين تشجيع التضامن بين البشر والتعاون الدولي على تحقيق هذه الغاية.

## المادة ١٤ – المسؤولية الاجتماعية والصحة

(أ) تعزيز التنمية الصحية والاجتماعية للشعوب هدف رئيسي للحكومات يشاركها فيه المجتمع بكل قطاعاته.

(ب) لما كان التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الوصول إليه حقاً من الحقوق الأساسية لكل إنسان دونما تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يعزز ما يلي:

(١) فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وعلى الأدوية الأساسية، بما في ذلك ما يلزم للاعتناء بصحة النساء والأطفال بشكل خاص، لأن الصحة جوهرية للحياة ذاتها ويجب اعتبارها رصيماً اجتماعياً وإنسانياً؛

(٢) فرص الحصول على التغذية الوافية والإمدادات المائية الكافية؛

(٣) تحسين الظروف المعيشية والبيئة؛

(٤) القضاء على تهميش الناس واستبعادهم لأي سبب من الأسباب؛

(٥) الحد من الفقر والامية.

## المادة ١٥ – تشاطر المنافع

(أ) ينبغي تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية، وقد تتخذ المنافع التي يمكن تشاطرها عملاً بهذا المبدأ أي شكل من الأشكال التالية:

(١) تقديم مساعدة خاصة ومستدامة للمشاركين في البحوث العلمية من أفراد وجماعات وإظهار التقدير لهم؛

(٢) إتاحة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛

(٣) توفير الوسائل أو المنتجات التشخيصية والعلاجية الجديدة التي تتوصل إليها البحوث العلمية؛

(٤) تقديم الدعم للمرافق الصحية؛

(٥) إتاحة الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية؛

(٦) توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث؛

(٧) أشكال الانتفاع الأخرى التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

(ب) لا ينبغي أن تشكل المنافع حوافز للحض بطريقة غير لائقة على المشاركة في البحوث.

#### المادة ١٦ – حماية الأجيال المقبلة

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لتأثير علوم الحياة على الأجيال المقبلة، بما في ذلك تأثيرها على بنيتهم الوراثية.

#### المادة ١٧ – حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي

ينبغي إيلاء العناية الواجبة للترابط بين البشر وأشكال الحياة الأخرى، ولأهمية الوصول إلى الموارد البيولوجية والوراثية واستخدامها بالطرق الملائمة، ولاحترام المعارف التقليدية، ولدور البشر في حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي.

#### تنفيذ المبادئ

#### المادة ١٨ – اتخاذ القرار ومعالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا

(أ) ينبغي التشجيع على التحلي بالحس المهني والأمانة والنزاهة والشفافية في اتخاذ القرار، مع الحرص بوجه خاص على الإعلان عن أي تضارب في المصالح وعلى التشاير المناسب للمعارف. وينبغي بذل قصارى الجهد لاستخدام أفضل المعارف العلمية والمنهجيات المتوافرة في معالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا واستعراضها بصورة دورية.

(ب) ينبغي أن يجرى بصفة منتظمة حوار بين الأشخاص والمهنيين المعنيين والمجتمع ككل.

(ج) ينبغي تشجيع فرص إجراء مناقشة عامة تعددية وواعية تفسح المجال للإعراب عن جميع الآراء ذات الشأن.

#### المادة ١٩ – لجان الأخلاقيات

ينبغي إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، وينبغي تعزيز هذه اللجان ودعمها على المستوى المناسب تحقيقاً لما يلي:



- (١) تقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والعلمية والاجتماعية الهامة المتصلة بمشروعات البحوث التي تجرى على البشر؛
- (٢) إساءة المشورة بشأن ما يطرح من مشكلات أخلاقية في الإطار الإكلينيكي؛
- (٣) تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية، وصياغة توصيات والإسهام في إعداد مبادئ توجيهية بشأن القضايا التي تندرج في نطاق هذا الإعلان؛
- (٤) حفز النقاش وتعزيز التعليم في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وزيادة وعي الجمهور بهذا المجال ومشاركته فيه.

#### المادة ٢٠ – تقييم المخاطر وإدارتها

ينبغي تشجيع التقييم السليم والإدارة الوافية للمخاطر المتعلقة بالطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما.

#### المادة ٢١ – الممارسات عبر الوطنية

- (أ) ينبغي للجهات المشاركة في الأنشطة عبر الوطنية، من دول ومؤسسات عامة وخاصة ومهنيين، أن تسهر على ضمان أن يتفق أي نشاط يندرج في نطاق هذا الإعلان، يتم تنفيذه أو تمويله أو الاضطلاع به على أي نحو آخر كلياً أو جزئياً في دول مختلفة، مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- (ب) عندما يُجرى بحث أو يُضطلع به على نحو آخر في دولة أو أكثر (الدولة أو الدول المضيفة) ويتم تمويله من مصدر في دولة أخرى، ينبغي أن يخضع هذا البحث لاستعراض أخلاقي ملائم المستوى في الدولة أو الدولة المضيفة وفي الدولة التي يوجد بها مصدر التمويل. وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى معايير أخلاقية وقانونية تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- (ج) ينبغي أن تستجيب البحوث الصحية عبر الوطنية لاحتياجات الدول المضيفة، وينبغي الاعتراف بأهمية هذه البحوث في التخفيف من المشكلات الصحية الملحة التي يعاني منها العالم.
- (د) عند التفاوض بشأن اتفاق بحثي، ينبغي أن تشارك الأطراف المتفاوضة بشكل متكافئ في تحديد شروط التعاون وفي الاتفاق على المنافع المستمدة من البحث.
- (هـ) ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، على كل من المستوى الوطني والدولي، لمكافحة الإرهاب البيولوجي، والاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة والعينات والمواد الوراثية والمواد الوراثية ذات الصلة.

## الترويج للإعلان

### المادة ٢٢ – دور الدول

- (أ) ينبغي للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي دعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور.
- (ب) ينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، كما هو مبين في المادة ١٩.

### المادة ٢٣ – التعليم والتدريب والإعلام في مجال أخلاقيات البيولوجيا

- (أ) توجيهاً لترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، وإيجاد فهم أفضل للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في صفوف الشباب، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز التعليم والتدريب في مجال أخلاقيات البيولوجيا على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف والمعلومات عن أخلاقيات البيولوجيا.
- (ب) ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية، العاملة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، الدولية والإقليمية والوطنية، على المشاركة في هذا المسعى.

### المادة ٢٤ – التعاون الدولي

- (أ) ينبغي أن تعزز الدول نشر المعلومات العلمية على المستوى الدولي وأن تشجع حرية تداول المعارف العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) في إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تعزز التعاون الثقافي والعلمي وأن تبرم اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكن البلدان النامية من بناء قدرتها على المشاركة في إنتاج وتشاطر المعارف العلمية والدراسات الفنية المرتبطة بها والمنافع الناشئة عنها؛
- (ج) ينبغي للدول أن تحترم وتعزز التضامن بين الدول، وكذلك بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة بفعل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من الظروف الشخصية أو المجتمعية أو البيئية، والفئات الأقل حظاً من الموارد.

### المادة ٢٥ – أنشطة اليونسكو لمتابعة الإعلان

- (أ) تقوم اليونسكو بترويج ونشر المبادئ المبينة في هذا الإعلان. ولدى القيام بذلك، ينبغي لليونسكو أن تلتزم العون والمساعدة من اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.
- (ب) تقوم اليونسكو مجدداً بتأكيد التزامها بمعالجة أخلاقيات البيولوجيا وبتعزيز التعاون بين اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

## أحكام ختامية

### المادة ٢٦ – ترابط المبادئ وتكاملها

يتعين أن يُفهم هذا الإعلان ككل متكامل وأن تفهم المبادئ على أنها متكاملة و مترابطة. ويتعين النظر إلى كل مبدأ في سياق المبادئ الأخرى وفقاً لما يلائم الظروف.

### المادة ٢٧ – القيود على تطبيق المبادئ

إذا اقتضى الأمر فرض قيود على تطبيق مبادئ هذا الإعلان، فينبغي أن يتم ذلك بموجب القانون، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالحفاظ على السلامة العامة، والتحقيق في الجنايات وكشفها وملاحقة مرتكبيها، وحماية الصحة العامة، وحماية حقوق الغير وحررياتهم. ومن الضروري أن يكون كل قانون من هذه القوانين متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### المادة ٢٨ – رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية

لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.